قانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٨ (مصلحة الموانى والمنائر)، اعتماد إضافى قدره ٤٩,٠٠٠ ج (تسعة وأربعون الف جنيه) منه ٢٥,٠٠٠ ج فى باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) و ٢٤,٠٠٠ ج فى باب ٢ (مصروفات عامة) وذلك لتسوية التجاوزات فى بعض بنود البابين المذكورين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الاعتماد المدرج لشراء جرار وقاطرة إنقاذ بالباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٥٥

بالإذن للحكومة بأن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ مليون جنيه للاشتراك فى زيادة رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج (مليون جنيه) للاشتراك فى زيادة رأس مال شركة الحديد والصلب المصرية .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بديوان الرياسة فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٤ (٢٩ يونيه سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى